هذا بعيد ما مر لاحتمال ان يقال ان له رد البيع ما لم يحصل
فوت واشار بهذا لرد ما يتوهم ولكن قوله واجارته يعني عينه
قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجارته فهو
نصريح بما علم التزاما هذا مع انه يمكن ان يكون قوله واجارته بالرا المهملة
اي وله نقض اجارته ولا يقال ان البيع يغني عن الاجارة لانا نقول
ربما يتوهم ان الاجارة ليست كالبيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا تقوت
على ربها الان لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وساير العقود ص وضمن
مشتر لم يعلم في عمد ش يعني ان من اشتري من الغاصب ما غصبه وهو غير
عالم بالغصب فاتلفه عمدا كما لو اكل الطعام او لبس الثوب حتى ابلاه فانه
يضمن لمالكه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه اما لو علم
المشتري بان بايعه غاصب فان حكم الغاصب للمالك ان يتبع ايهما
شاء ويرد الغلة وغير ذلك وعبارة وضمن مشتر الخ اي يكون غرما ثانيا
للمالك فان رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع على المشتري
رجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتر اي ضمن من يوم النقد فان
قيل قد مر ان المشتري يضمن بالخروج فما الفرق قيل لان المشتري
هنا لما كان قاصدا التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت الخلف اغرم
من يوم النقد بخلاف المشتري السابق فانه يحتمل انه اخذها للمالك
اغرم من اخر رويته زرقي عنده ص لا سماوي وغلة ش يعني ان المشتري
من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من
الغاصب بامر سماوي اي لا دخل لاحد فيه فانه لا ضمان عليه للمالك
والا فهو ضامن للغاصب وعبارة لا سماوي اي لا ضمان عليه
للمالك اي لا يكون غرما ثانيا بخلاف العمد فانه يكون غرما فلا
منافاة بين قوله لا سماوي وبين قوله وغلة لانا انما نفينا عنه نوعا

خاصا

خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك والا فهو ضامن للغاصب بمعنى
انه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه وبه فسر له ان كان لم يدفعه
ص وهل الخطا كالعمد تا وبلدن ش يعني ان المشتري من الغاصب
ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطا وانلفه
او عيبه هل يضمن في النفس قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد
لانها في اموال الناس سواء فيكون غرما ثانيا للمالك او لا ضمان
في الجناية الخطا فيها كالسماوي اي فلا يكون غرما ثانيا للمالك والنوع
الخاص المنفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك ص ووارثه وسوهو به
ان علما كهو ش يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيا
ان علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي
وللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء ص والابدي بالغاصب ش اي
وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فانه
يبدا بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي ويبقا
ويوخذ منه القيمة ان فاتت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها
هو او سوهوبه الا ان يختار اخذها دون النقصين اي دون تغريم
قيمة الذات وان كانت قائمة اخذها واخذ الغلة التي استغلها هو
او موهوبه والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشا
نظر قوله والابدي بالغاصب اي ان كان مليا بدليل قوله فان اعسر
وقوله والابدي بالغاصب اي ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل
في مسالة الهبة اما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه
او اكرى لغيره ص ورجع عليه بغلة سوهوبه ش يعني ان المستحق يرجع
على الغاصب بالغلة التي اخذها الموهوب من الشيء المغصوب ولا
يرجع على الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له واذا رجع عليه بغلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)